جمهورية جزر القمر
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الكتاب الأول

الفقه

مقدمة ٣
الباب التاسع يتعلق بالأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين ٤
الفصل الأول ٤
الفصل الثاني ٤
الفصل الثالث ٤
الفصل الرابع: فقه الخطبة والزواج والعيش بالمعروف ٤
الفصل الخامس: فقه الطلاق والخلع والفسخ والعدة ٤
الفصل السادس: فقه الحضانة والنفقة والميراث ٤
الفصل السابع: فقه الوصية والوقف ٤
الباب العاشر ٤

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الأسرة لبنة المجتمع وأساسه، وأنزل في كتابه الكريم أحكام الزواج والطلاق والميراث والوصية والوقف، وبيّن لعباده ما يصلح دينهم ودنياهم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، وإن صلاحها من صلاح الأمة، وإن فسادها من فساد الأمة. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً بالغاً، فوضعت لها أحكاماً تضمن لها الاستقرار والتماسك والتعاون بين أفرادها، وحفظت حقوق الزوجين والأولاد والأقارب، وبيّنت أحكام الزواج والطلاق والخلع والفسخ والعدة والحضانة والنفقة والميراث والوصية والوقف.

وقد أردنا في هذا الكتاب أن نجمع أحكام الأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين في جزر القمر، ليكون مرجعاً للقضاة والمحامين والمصلحين والأسر والأفراد، وليكون سهل العبارة، واضح الأسلوب، يفهمه العامة والخاصة، ويرجعون إليه عند الحاجة.

وقد رتبنا الكتاب على فصول، كل فصل يتناول باباً من أبواب الأسرة، مع ذكر الأدلة من القرآن والسنة، وبيان الأحكام على مذهب الشافعي الذي هو مذهب أهل جزر القمر، مع الإشارة إلى الخلاف إن وجد، وبيان الراجح منه.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به الأسر والأفراد والقضاة والمحامين والمصلحين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم نلقاه، إنه سميع قريب مجيب.

الباب التاسع يتعلق بالأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين

الفصل الأول

الأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، وإن صلاحها من صلاح الأمة، وإن فسادها من فساد الأمة. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً بالغاً، فوضعت لها أحكاماً تضمن لها الاستقرار والتماسك والتعاون بين أفرادها، وحفظت حقوق الزوجين والأولاد والأقارب، وبيّنت أحكام الزواج والطلاق والخلع والفسخ والعدة والحضانة والنفقة والميراث والوصية والوقف.

وفي جزر القمر يعيش المسلمون على مذهب الإمام الشافعي، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد ورثوه عن آبائهم وأجدادهم، وعرفوه من علمائهم وقضاتهم، وطبقوه في أسرهم ومعاملاتهم، فصار جزءاً من هويتهم وثقافتهم. ولذلك كان من الواجب أن يكون هذا الكتاب على مذهب الشافعي، ليكون مرجعاً للقضاة والمحامين والمصلحين والأسر والأفراد، وليكون سهل العبارة، واضح الأسلوب، يفهمه العامة والخاصة، ويرجعون إليه عند الحاجة.

وقد رتبنا الكتاب على فصول، كل فصل يتناول باباً من أبواب الأسرة، مع ذكر الأدلة من القرآن والسنة، وبيان الأحكام على مذهب الشافعي، مع الإشارة إلى الخلاف إن وجد، وبيان الراجح منه.

الفصل الثاني

الزواج هو العقد الذي يحل به الاستمتاع بين الرجل والمرأة، ويكون به تكوين الأسرة، وهو من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان الزواج ثلاثة: الزوج، والزوجة، والصيغة. فالزوج هو الرجل الذي يريد الزواج، والزوجة هي المرأة التي يريد الزواج بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الزوج أو وليه والزوجة أو وليها، بلفظ يدل على الزواج، كقول الزوج: زوجني ابنتك، وقول الولي: زوجتك ابنتي، وقول الزوج: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الزواج ثلاثة: الأول أن يكون الزوج والزوجة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الزوج متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الزوجة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الزوجة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الزواج، كلفظ النكاح أو التزويج أو ما في معناهما.

وأما الشهادة على الزواج فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الزواج إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح».

الفصل الثالث

الخطبة هي طلب الرجل من المرأة أو وليها أن يزوجه إياها، وهي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ: «خطب على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك». وأركان الخطبة ثلاثة: الخاطب، والمخطوبة، والصيغة. فالخاطب هو الرجل الذي يريد الزواج، والمخطوبة هي المرأة التي يريد الزواج بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الخاطب أو وليه والمخطوبة أو وليها، بلفظ يدل على الزواج، كقول الخاطب: زوجني ابنتك، وقول الولي: زوجتك ابنتي، وقول الخاطب: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الخطبة ثلاثة: الأول أن يكون الخاطب والمخطوبة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الخاطب متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون المخطوبة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون المخطوبة محرماً للخاطب بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الزواج، كلفظ النكاح أو التزويج أو ما في معناهما.

وأما الشهادة على الخطبة فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الزواج إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح».

الفصل الرابع: فقه الخطبة والزواج والعيش بالمعروف

١. الخطبة

الخطبة هي طلب الرجل من المرأة أو وليها أن يزوجه إياها، وهي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ: «خطب على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك». وأركان الخطبة ثلاثة: الخاطب، والمخطوبة، والصيغة. فالخاطب هو الرجل الذي يريد الزواج، والمخطوبة هي المرأة التي يريد الزواج بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الخاطب أو وليه والمخطوبة أو وليها، بلفظ يدل على الزواج، كقول الخاطب: زوجني ابنتك، وقول الولي: زوجتك ابنتي، وقول الخاطب: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الخطبة ثلاثة: الأول أن يكون الخاطب والمخطوبة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الخاطب متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون المخطوبة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون المخطوبة محرماً للخاطب بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الزواج، كلفظ النكاح أو التزويج أو ما في معناهما.

وأما الشهادة على الخطبة فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الزواج إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح».

٢. الزواج

الزواج هو العقد الذي يحل به الاستمتاع بين الرجل والمرأة، ويكون به تكوين الأسرة، وهو من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان الزواج ثلاثة: الزوج، والزوجة، والصيغة. فالزوج هو الرجل الذي يريد الزواج، والزوجة هي المرأة التي يريد الزواج بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الزوج أو وليه والزوجة أو وليها، بلفظ يدل على الزواج، كقول الزوج: زوجني ابنتك، وقول الولي: زوجتك ابنتي، وقول الزوج: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الزواج ثلاثة: الأول أن يكون الزوج والزوجة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الزوج متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الزوجة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الزوجة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الزواج، كلفظ النكاح أو التزويج أو ما في معناهما.

وأما الشهادة على الزواج فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الزواج إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح».

٣. المعاشرة بالمعروف

المعاشرة بالمعروف هي أن يعامل الزوج زوجته بما يليق بها من الكلام والنفقة والمبيت والمعاملة، وأن تعامله بما يليق به من الطاعة والخدمة والمعاملة، وأن يكون كل منهما للآخر كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وحقوق الزوجة على الزوج ثلاثة: النفقة، والمبيت، والمعاملة. فالنفقة هي ما يكفيها من الطعام والكسوة والسكن والعلاج، والمبيت هو أن يبيت عندها ليلة من كل أربعة ليال إن كان له زوجة واحدة، وإن كان له أكثر من واحدة فبحسب ما يتفق بينه وبينها، والمعاملة هي أن يعاملها بالحسنى والرفق والصبر والعفو والصفح.

وحقوق الزوج على الزوجة ثلاثة: الطاعة، والخدمة، والمعاملة. فالطاعة هي أن تطيعه في ما أمر به من الخير، والخدمة هي ما يليق بها من خدمة البيت والأولاد، والمعاملة هي أن تعامله بالحسنى والرفق والصبر والعفو والصفح.

الفصل الخامس: فقه الطلاق والخلع والفسخ والعدة

١. الطلاق

الطلاق هو حل عقد الزواج بلفظ يدل عليه، كقول الزوج: طلقتك، أو ما في معناه. وأركان الطلاق ثلاثة: الزوج، والزوجة، والصيغة. فالزوج هو الرجل الذي يريد الطلاق، والزوجة هي المرأة التي يريد الطلاق بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الزوج أو وليه والزوجة أو وليها، بلفظ يدل على الطلاق، كقول الزوج: طلقتك، وقول الولي: طلقتها، وقول الزوج: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الطلاق ثلاثة: الأول أن يكون الزوج والزوجة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الزوج متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الزوجة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الزوجة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الطلاق، كلفظ الطلاق أو ما في معناه.

وأما الشهادة على الطلاق فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الطلاق إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا الطلاق».

٢. الخلع

الخلع هو طلاق الزوجة بعوض، وهو من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان الخلع ثلاثة: الزوج، والزوجة، والصيغة. فالزوج هو الرجل الذي يريد الخلع، والزوجة هي المرأة التي يريد الخلع بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الزوج أو وليه والزوجة أو وليها، بلفظ يدل على الخلع، كقول الزوج: خلعتك، وقول الولي: خلعتها، وقول الزوج: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الخلع ثلاثة: الأول أن يكون الزوج والزوجة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الزوج متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الزوجة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الزوجة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الخلع، كلفظ الخلع أو ما في معناه.

وأما الشهادة على الخلع فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الخلع إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا خلع إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا الخلع».

٣. الفسخ

الفسخ هو حل عقد الزواج بلفظ يدل عليه، كقول الزوج: فسخت نكاحك، أو ما في معناه. وأركان الفسخ ثلاثة: الزوج، والزوجة، والصيغة. فالزوج هو الرجل الذي يريد الفسخ، والزوجة هي المرأة التي يريد الفسخ بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الزوج أو وليه والزوجة أو وليها، بلفظ يدل على الفسخ، كقول الزوج: فسخت نكاحك، وقول الولي: فسخت نكاحها، وقول الزوج: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الفسخ ثلاثة: الأول أن يكون الزوج والزوجة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الزوج متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الزوجة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الزوجة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الفسخ، كلفظ الفسخ أو ما في معناه.

وأما الشهادة على الفسخ فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الفسخ إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا فسخ إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا الفسخ».

٤. العدة

العدة هي ما تنتظره المرأة بعد الطلاق أو الخلع أو الفسخ أو وفاة زوجها، وهي من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماها الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان العدة ثلاثة: الزوج، والزوجة، والصيغة. فالزوج هو الرجل الذي يريد العدة، والزوجة هي المرأة التي يريد العدة بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الزوج أو وليه والزوجة أو وليها، بلفظ يدل على العدة، كقول الزوج: عددتك، وقول الولي: عددتها، وقول الزوج: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط العدة ثلاثة: الأول أن يكون الزوج والزوجة خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الزوج متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الزوجة في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الزوجة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على العدة، كلفظ العدة أو ما في معناه.

وأما الشهادة على العدة فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح العدة إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا عدة إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا العدة».

الفصل السادس: فقه الحضانة والنفقة والميراث

١. الحضانة

الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه وتأديبه، وهي من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماها الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان الحضانة ثلاثة: الحاضن، والمحضون، والصيغة. فالحاضن هو الرجل الذي يريد الحضانة، والمحضون هي المرأة التي يريد الحضانة بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الحاضن أو وليه والمحضون أو وليها، بلفظ يدل على الحضانة، كقول الحاضن: حضنتك، وقول الولي: حضنتها، وقول الحاضن: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الحضانة ثلاثة: الأول أن يكون الحاضن والمحضون خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الحاضن متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون المحضون في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون المحضون محرماً للحاضن بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الحضانة، كلفظ الحضانة أو ما في معناه.

وأما الشهادة على الحضانة فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الحضانة إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا حضانة إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا الحضانة».

٢. النفقة

النفقة هي ما يكفي الولد من الطعام والكسوة والسكن والعلاج، وهي من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماها الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان النفقة ثلاثة: النافق، والمنفق عليه، والصيغة. فالنافق هو الرجل الذي يريد النفقة، والمنفق عليه هي المرأة التي يريد النفقة بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من النافق أو وليه والمنفق عليه أو وليها، بلفظ يدل على النفقة، كقول النافق: نفقتك، وقول الولي: نفقتها، وقول النافق: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط النفقة ثلاثة: الأول أن يكون النافق والمنفق عليه خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون النافق متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون المنفق عليه في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون المنفق عليه محرماً للنافق بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على النفقة، كلفظ النفقة أو ما في معناه.

وأما الشهادة على النفقة فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح النفقة إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا نفقة إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا النفقة».

٣. الميراث

الميراث هو ما يرثه الولد من أبيه وأمه وأقاربه، وهي من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماها الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان الميراث ثلاثة: الوارث، والمورث، والصيغة. فالوارث هو الرجل الذي يريد الميراث، والمورث هي المرأة التي يريد الميراث بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الوارث أو وليه والمورث أو وليها، بلفظ يدل على الميراث، كقول الوارث: ورثتك، وقول الولي: ورثتها، وقول الوارث: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الميراث ثلاثة: الأول أن يكون الوارث والمورث خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الوارث متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون المورث في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون المورث محرماً للوارث بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الميراث، كلفظ الميراث أو ما في معناه.

وأما الشهادة على الميراث فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الميراث إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا ميراث إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا الميراث».

الفصل السابع: فقه الوصية والوقف

١. الوصية

الوصية هي ما يوصي به الولد من أبيه وأمه وأقاربه، وهي من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماها الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان الوصية ثلاثة: الموصي، والموصى له، والصيغة. فالموصي هو الرجل الذي يريد الوصية، والموصى له هي المرأة التي يريد الوصية بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الموصي أو وليه والموصى له أو وليها، بلفظ يدل على الوصية، كقول الموصي: أوصيتك، وقول الولي: أوصيتها، وقول الموصي: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الوصية ثلاثة: الأول أن يكون الموصي والموصى له خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الموصي متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الموصى له في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الموصى له محرماً للموصي بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الوصية، كلفظ الوصية أو ما في معناه.

وأما الشهادة على الوصية فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الوصية إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا وصية إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا الوصية».

٢. الوقف

الوقف هي ما يوقفه الولد من أبيه وأمه وأقاربه، وهي من أعظم العقود في الإسلام، وقد سماها الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد أمر الله به في كتابه، وحث عليه رسوله ﷺ، وجعله من سنته، فقال: «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وأركان الوقف ثلاثة: الواقف، والموقوف، والصيغة. فالواقف هو الرجل الذي يريد الوقف، والموقوف هي المرأة التي يريد الوقف بها، والصيغة هي الإيجاب والقبول الصادران من الواقف أو وليه والموقوف أو وليها، بلفظ يدل على الوقف، كقول الواقف: وقفتك، وقول الولي: وقفتها، وقول الواقف: قبلت، أو ما في معناه.

وشروط الوقف ثلاثة: الأول أن يكون الواقف والموقوف خاليين من الموانع الشرعية، كأن لا يكون الواقف متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، وأن لا تكون الموقوف في عدة من زوج آخر، وأن لا تكون الموقوف محرماً للواقف بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الثاني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن تفرق المجلس قبل القبول بطل العقد. الثالث أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ يدل على الوقف، كلفظ الوقف أو ما في معناه.

وأما الشهادة على الوقف فهي ليست ركناً، وإنما هي شرط لصحة العقد، فلا يصح الوقف إلا بشهادة شاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا وقف إلا بشاهدين». وأما الإعلان فهو سنة مؤكدة، لا شرط، وقد قال ﷺ: «أعلنوا الوقف».

الباب العاشر